مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

قراءة في واقع استرداد العائدات الإجرامية بين المبادرات الدولية والجهود الوطنية

Reading into the reality of recovering criminal proceeds between international initiatives and national efforts

حرشاو مفتاح *

جامعة سطيف2، (الجزائر)، m.harchaou@univ-setif2.dz

تاريخ ارسال المقال:2023/09/02	تاريخ القبول:2023/12/12	تاريخ النشر: 2023/12/17

* المؤلف المرسل

الملخص:

أخذت عملية إسترداد العائدات الإجرامية المتأتية من الفساد بعدا إقليميا ودوليا؛ حيث أصبحت التحدي الأكبر الذي تواجهه الجهود الوطنية والدولية في مكافحته، خاصة إذا ما تم تهريب هذه الأموال إلى دول أخرى تمهيدا لتبييضها وإضفاء الشرعية عليها، مما يؤدي إلى صعوبة تتبعها وملاحقتها.

فرغم وجود الإرادة التشريعية المنظمة للآليات الكفيلة بالإسترداد موضوعا وإجراء؛ إلا أن الواقع أثبت محدودية ما تحقق في هذا المجال، نتيجة العراقيل الإجرائية والواقعية التي تواجه الدول المطالبة بإسترجاع أموالها، والتجربة الجزائرية مثال على ذلك، وهو ما يستدعي البحث عن حلول قد تكون الأنجع لتفعيل ودعم آليات الاسترداد.

الكلمات المفتاحية: الفساد؛ العائدات الإجرامية؛ الاسترداد، التعاون الدولي.

Abstract :

The process of recovering criminal proceeds from corruption has taken on a regional and international dimension, As it has become the biggest challenge facing national and international efforts in combating it, especially if this money is smuggled to other countries as a prelude to laundering and legalizing it, which leads to difficulty in tracking and prosecuting it.

Despite the existence of the legislative will regulating the mechanisms that ensure recovery as a subject and procedure; However, reality has proven the limitedness of what has been achieved in this field, as a result of the procedural and realistic obstacles facing countries that demand the recovery of their funds, and the Algerian experience is an example of that, which calls for searching for solutions that may be most effective to activate and support recovery mechanisms.

Keywords: Corruption; the proceeds of crime; the recovery ;International cooperation.

مقدمة

أصبحت مسألة إسترداد العائدات الإجرامية المهربة هاجسا يؤرق الدول، ويهدد إستقرارها ويضرب اقتصادياتها وتنميتها في العمق؛ لذا تكاثفت الجهود الدولية في هذا المجال وتكللت بإقرار إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي جعلت من إسترداد الموجودات مبدأ أساسيا، كما ألزمت الدول الأطراف بإدراجه ضمن تشريعاتها الوطنية، وهو ما كرسه المشرع الجزائري في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وأولت هذه النصوص إهتماما بالغا بموضوع إسترداد العائدات المتأتية من الفساد، ونظمت إجراءات تتبعها وآليات إستردادها، وأكدت على ضرورة تكثيف التعاون الدولي في هذا المجال، من خلال تبادل المعلومات وتسهيل الإجراءات والمتابعات القضائية. لكن الواقع أثبت أن عملية إسترداد الموجودات تصطدم بعقبات وتحديات واقعية وفعلية تستند في مجملها إلى إعتبارات سياسية وقانونية، وهو ما صعب من مأمورية الدول المطالبة بإسترجاع أموالها المنهوبة، خاصة في ظل تواطء الدول المستقبلة لهذه الأموال مع الفاسدين.

من هنا تتجلى أهمية موضوع هذه الدراسة، التي تهدف إلى تسليط الضوء على المعالجة القانونية لعملية إسترداد عائدات الفساد، والتي تعكس الإرادة التشريعية للمجتمع الدولي لقطع أيادي الفاسدين بتجريدهم من مكاسبهم غير المشروعة، والوقوف على الصعوبات التي تحول دون تجسيدها على أرض الواقع، وفي هذا الإطار إرتأينا عرض التجربة الجزائرية في هذا المجال، كون الجزائر كانت ولا تزال تعاني من آثار تهريب ونهب أموالها إلى الخارج خلال السنوات الماضية.

وهذا ما جعلنا نتساءل عن مدى كفاية ونجاعة المنظومة القانونية في إنجاح عملية استرداد العائدات الإجرامية؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا دراستنا إلى مبحثين:

المبحث الأول: التنظيم القانوني لآليات الاسترداد ومآل الموجودات: تكريس لإرادة تشريعية فعلية

المبحث الثاني: تقييم واقع استرداد العائدات الإجرامية: عراقيل، مبادرات وتجارب من الواقع

المبحث الأول: التنظيم القانوني لآليات الاسترداد ومآل الموجودات: تكريس لإرادة تشريعية فعلية

وضعت الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية آليات من شأنها تمكين الدول المتضررة من الفساد من إسترداد الأموال والممتلكات المتأتية من هذه الظاهرة (مطلب أول)، كما نظمت كيفية التصرف في هذه الموجودات في حالة استرجاعها (مطلب ثان).

المطلب الأول: آليات الإسترداد

وضعت النصوص القانونية على إختلاف مصادرها، جملة من الآليات التي من شأنها تمكين الدول من إعادة الأموال المتأتية من جرائم الفساد؛ والمتمثلة في الاسترداد المباشر (فرع أول)، الإسترداد عن طريق التعاون الدولي بغرض المصادرة (فرع ثان)، والاسترداد عن طريق التعاون الدولي الخاص (فرع ثالث).

الفرع الأول: الاسترداد المباشر: الطريق المدني لاسترداد العائدات الإجرامية

كرست إتفاقية الأمم المتحدة آلية الاسترداد المباشر في المادة 35 منها؛ حيث ألزمت الدول الأطراف فيها بإتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات وإدراجها ضمن تشريعاتها الداخلية، بهدف تمكين دول طرف أخرى من إسترداد ممتلكاتها وأموالها المنهوبة عن طريق إقامة دعوى مدنية أمام محاكمها، والتي يمكن تلخيصها في الآتي:

1- السماح لدولة أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكم الدولة للمطالبة بالحق في الممتلكات التي تم تحصيلها عن طريق ارتكاب إحدى جرائم الفساد المنصوص عليها في الاتفاقية[1].

2- الحكم بالتعويض ضد أحد مرتكبي جرائم الفساد من طرف محاكم الدولة لفائدة دولة أخرى متضررة من أفعالهم المجرمة[2].

3- إعتراف محاكم الدولة أو سلطاتها المختصة عند إتخاذها قرارا بالمصادرة بحق دولة طرف أخرى في ملكية الأموال المصادرة باعتبارها مالكة شرعية لهذه الأموال[3].

وإستجابة لهذه المطالب، نص المشرع الجزائري على الإسترداد المباشر للموجودات في المادة 62 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وبمقتضاها خول للجهات القضائية الجزائرية الإختصاص بقبول الدعاوى المدنية المرفوعة من قبل الدول الأعضاء في إتفاقية ميريدا، بغرض الإعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها عن طريق الفساد، كما يمكن لهذه الجهات أن تلزم الأشخاص المدانين في جرائم الفساد بدفع تعويض مدني للدولة الطرف الأخر جبرا للضر الذي لحقها من هذه الأفعال المجرمة، وألزم أخيرا المحكمة التي تنظر في القضية، وفي كل الحالات التي يمكن أن تتخذ فيها قرارا بالمصادرة، بإتخاذ جميع التدابير الضرورية لحفظ حقوق الملكية المشروعة التي يمكن أن تكون محلا للمطالبة من قبل دولة أخرى طرف في الاتفاقية[4].

بهذا تكون إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد جعلت من هذه الآلية حافزا للدول في مجال إسترداد العائدات الإجرامية؛ إذ تظهر أهميتها العملية من خلال كونها تقام في دولة لصالح دولة أخرى، دون وجود إدانة جنائية لمالك العائدات بسبب وفاته أو فراره مثلا، وهذا في حالة ما إذا وجدت أدلة كافية تثبت أن هذه العائدات تم تحصيلها بطريقة غير مشروعة، والأرقام المحققة بتطبيق آلية الاسترداد يعكس فعاليتها؛ إذ تم استرداد مليار و180 ميلون دولار من الفلبين وروسيا، وتحصلت نيجيريا على تعويض قدره مليار دولار نتيجة دعوى مدنية رفعتها أمام محاكم بريطانيا[5]. ومع ذلك؛ فإن هذه الآلية تستغرق وقتا طويلا وتتطلب أموالا طائلة نظير غلاء خدمات مكاتب المحاماة المتخصصة في هذا المجال.

الفرع الثاني: إسترداد العائدات الإجرامية عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادرة: الطريق الجنائي لاسترداد العائدات

كرست اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التعاون الدولي في مجال المصادرة كآلية لاسترداد العائدات الإجرامية في المادتين 31 و55 منها، وألزمت الدول الأطراف فيها بإدراجها ضمن نصوصها التشريعية، وهو ما جسده فعلا المشرع الجزائري في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته؛ حيث خصص لها المواد من 63 إلى 70 منه.

ومن خلال هذه النقطة سنتطرق إلى تعريف ومحل المصادرة (أولا)، وإجراءات المصادرة (ثانيا).

أولا: تعريف ومحل المصادرة

تعد المصادرة عقوبة مالية تتمثل في النزع الجبري ودون مقابل لملكية مال معين وإدخاله ضمن أملاك الدولة، فكيف عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المصادرة؟ وعلى ماذا ترد؟

1- **تعريف المصادرة:** نصت المادة الثانية من إتفاقية ميريدا في الفقرة (ز) على أنه: يقصد بتعبير "المصادرة"، التي تشمل التجريد حيثما إنطبق، الحرمان الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى...".

2- محل المصادرة: بإستقراء المادة 31/ف1 من إتفاقية ميريدا، يتضح أن المصادرة تمس عائدات الفساد المتحصلة من إتكاب الجرائم المشمولة بأحكام هذه الاتفاقية، والمتمثلة في:

- العائدات الإجرامية المتأتية من أفعال مجرمة وفقا لهذه الإتفاقية، أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات؛ وجدير بالذكر أن المصادرة يمكن أن ترد على العقارات أو المنقولات التي يكون قد إقتناها المجرم بالأموال المختلسة أو التي تلقاها كرشوة[6].

- الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي إستخدمت أو كانت معدة للاستخدام في إرتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.

ثانيا: إجراءات المصادرة

تتم هذه الآلية وفق إجراءات معينة، يمكن تقسيمها إلى إجراءات ما قبل المصادرة (1)، وتنفيذ أحكام المصادرة (2).

1- إجراءات ما قبل المصادرة: تتمثل هذه الإجراءات في تقديم الطلب، وإتخاذ التدابير التحفظية اللازمة لحفظ الأموال المطلوب مصادرتها.

أ- تقديم طلب التعاون الدولي بغرض المصادرة: حتى يكون طلب التعاون الدولي بغرض المصادرة محلا للقبول من طرف الدولة متلقية الطلب، لابد أن يكون مضمونه مستوفيا لشروط معينة، وأن يوجه إلى سلطة مركزية مخولة بتلقي هكذا طلبات.

- **البيانات الواجب توافرها في طلب المصادرة:** حددت كل من المادتين 46 و55 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمادة 66 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجموعة من البيانات يجب أن يشتمل عليها طلب المصادرة.

ووفقا للمادة 46/ف1 من الإتفاقية، يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة ما يلي[7]:

- هوية السلطة مقدمة الطلب؛

- موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي؛

- ملخص بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية؛

- وصف للمساعدة الملتمسة وتفاصيل أي إجراءات أخرى تعتزم الدولة الطالبة إتباعها؛

– هوية أي شخص مرتكب لجريمة الفساد، ومكانه وجنسيته كلما أمكن ذلك؛

– الغرض الذي من أجله تلتمس الدولة الطالبة الأدلة أو المعلومات أو التدابير.

كما أضافت المادة 55 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مجموعة أخرى من البيانات[8]، كرسها المشرع الجزائري بدوره في المادة 66 من قانون مكافحة الفساد[9]، ويمكننا إجمالها فيما يلي من النقاط:

– وصف للممتلكات المطلوب مصادرتها بما فيها تحديد المكان الذي تتواجد فيه، وقيمتها التقديرية، والوقائع المرجع للدولة الطالبة، وهذا في حالة الطلب المقدم من قبل دولة أخرى؛

– نسخة مقبولة قانونا من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب الصادر عن الدولة الطالبة، وبيان الوقائع، مع إرفاقها ببيان يحدد التدابير المتخذة من قبل الدولة الطالبة لتوجيه إشعار مناسب للأطراف الثالثة حسنة النية، إضافة إلى بيان يؤكد أن أمر المصادرة نهائي؛ أي أنه إستنفذ كل طرق الطعن العادية وغير العادية وأصبح حائزا لقوة الشيء المقضي به، وكل هذا في حالة أمر المصادرة الصادر عن جهة قضائية مختصة في الدولة الطالبة.

– الوقائع التي إستندت إليها الدولة الطالبة في طلب المصادرة، ووصف واف للإجراءات المطلوب اتخاذها، ونسخ من حكم أو أمر بمصادرة تكون مقبولة قانونا؛ والذي كان مرجعا في الطلب كلما كان الأمر ممكنا ومتاحا، وتشترط هذه البيانات في حالة الطلب الذي تتقدم به دولة والرامي إلى إتخاذ تدابير الكشف عن الممتلكات أو الأموال أو الأدوات المتعلق بجرائم الفساد بغرض تجميدها أو الحجز عليها.

– إرفاق الطلب بأدلة تبرر طلب المصادرة؛ بمعنى شمول الطلب على المسوغات القانونية الكافية والمثبتة لجرم الفساد مصدر الموجودات محل المصادرة[10].

- **الجهة المختصة بتلقي طلب المصادرة:** إستجابة لتوجيهات إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والمتعلقة بتحديد جهة مركزية مختصة لها ولاية قضائية تتولى كل ما له علاقة بتبادل المساعدة القانونية في إطار التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد عامة، وفي مجال إسترداد عائداته بوجه خاص، قام المشرع الجزائري بتحديد الجهة القائمة على سير إجراءات المصادرة في المادة 67 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته؛ إذ بمقتضاها فإن وزارة العدل هي التي تتلقى مباشرة طلب المصادرة الذي تقدمه إحدى الدول الأطراف في الإتفاقية، والتي بدورها (الوزارة) تحوله للنائب العام لدى الجهة القضائية المختصة، بعدها تقوم النيابة العامة بإرسال هذا الطلب إلى المحكمة المختصة مرفقا بطلباتها، ويكون الحكم الصادر في هذا الشأن قابلا للاستئناف والطعن بالنقض وفقا للقانون[11].

ب– التدابير التحفظية الواجب إتخاذها حفاظا على العائدات المطلوب مصادرتها: باستقراء المادة 64 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فإنه يتبين لنا أنه بإمكان الجهات القضائية أو السلطات المختصة أن تحكم بتجميد أو حجز العائدات المتأتية من إحدى الجرائم المشمولة بأحكام هذا القانون، أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي تم استخدامها أو كانت معدة للاستخدام في إرتكاب هذه الأفعال المجرمة، بشرط وجود أسباب كافية تبرر هذه الإجراءات، إضافة إلى وجود ما يدل على أن مآل تلك الممتلكات هو المصادرة،

وهذا الحكم لا يمكن أن يكون إلا بناء على طلب دولة طرف في الإتفاقية مرفقا بأمر صادر عن محاكمها أو سلطاتها المختصة يقضي بتجميد أو حجز تلك العائدات الإجرامية[12].

كما أضافت المادة 65 من القانون رقم 06-01 سالف الذكر، جواز إلغاء التدابير التحفظية في حالة ما إذا لم تقم الدولة الطالبة بإرسال ما يكفي من الأدلة في وقت معقول، أو في حالة ما إذا كانت الممتلكات المطلوب مصادرتها زهيدة القيمة، مع منح هذه الدولة فرصة أخرى قبل رفع أي إجراء تحفظي، لعرض الأسباب المبررة للإبقاء على التدابير التحفظية[13].

2- تنفيذ أحكام المصادرة: تنفذ أحكام المصادرة المتخذة بناء على الطلب المقدم من إحدى الدول بمعرفة النيابة العامة، وبكافة الطرق القانونية[14]، كما تنفذ أحكام المصادرة الصادرة عن جهات قضائية أجنبية تابعة للدول الطالبة للمصادرة طبقا للقواعد والإجراءات المعمول بها في حدود الطلب الوارد إلى الجهات القضائية الجزائرية، طالما أن المصادرة تنصب على عائدات الجريمة أو الممتلكات أو العتاد أو على أية وسية تم إستخدامها لارتكاب الجرائم المشمولة بالقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[15].

الفرع الثالث: إسترداد العائدات الإجرامية عن طريق التعاون الدولي الخاص

يعرف كذلك بالتعاون التلقائي؛ إعتمدته إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كآلية ثالثة في مجال إسترداد العائدات الإجرامية، ويتم هذا النوع من التعاون بقيام دولة طرف بتقديم كل المعلومات التي بحوزتها والمتعلقة بإحدى الجرائم المشمولة بالاتفاقية إلى دولة أخرى طرف، دون الإستناد إلى طلب مسبق منها بغرض مساعدتها على إجراء التحقيقات والمتابعات أو الإجراءات القضائية، وقد تؤدي هذه الخطوة إلى تقديم تلك الدولة الطرف طلبا طبقا لأحكام الفصل الخامس المتعلق باسترداد الموجودات[16].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري، وتنفيذا لإلتزامات الجزائر المترتبة عن الإضمام لهذه الاتفاقية، قد أدرج التعاون الخاص ضمن أحكام القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية منا الفساد ومكافحته، وبالضبط في المادة 69 منه.

المطلب الثاني: مآل العائدات الإجرامية

إعمالا بما جاء في أحكام المادة 70 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المحيلة إلى المعاهدات الدولية المتعلقة بالفساد في شأن التصرف في الممتلكات المصادرة[17]، وباستقراء أحكام اتفاقية "ميريدا" فإنه يتبين لنا أن مصير الموجودات المسترجعة يكون في ثلاث صور تتمثل في: إرجاعها إلى مالكيها الشرعيين (فرع أول)، رد العائدات للضحايا (فرع ثان)، وتقاسم العائدات مع الدول المتعاونة (فرع ثالث).

الفرع الأول: إرجاع الممتلكات إلى مالكيها الشرعيين

باستقراء المادة 57/ف1 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ فإن ما تصادره دولة طرف في الاتفاقية عملا بالمادتين 31 و55، يتم التصرف فيه بطرق منها: «إرجاع تلك الممتلكات إلى مالكيها الشرعيين السابقين؛ وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وقانونها الداخلي» [18].

بمقتضى أحكام الفقرة الثالثة من المادة 57، وعملا بالمادتين 46 و55 من الإتفاقية؛ فإنه يمكن إرجاع العائدات الإجرامية إلى مالكيها الشرعيين في حالتين:

أ– حالة العائدات الإجرامية المصادرة والمتحصلة من إختلاس أموال عمومية أو من غسيل أموال عمومية مختلسة وفقا لما جاءت به المادتين 17 و23 من الاتفاقية؛ ففي هذه الحال يتم إرجاع العائدات إلى الدولة الطالبة بشرط أن يتم تنفيذ المصادرة وفقا للمادة 55، وصدور حكم من محاكم الدولة الطرف الطالبة، مع الإشارة إلى أن هذا الأخير يمكن إستبعاده من الدولة الطرف متلقية الطلب[19].

ب– حالة العائدات المتأتية من أي جرم آخر مشمول باتفاقية "ميريدا" على غرار الرشوة والإثراء غير المشروع، فإنه يتوجب على الدولة متلقية الطلب إرجاع تلك العائدات إلى الدولة الطرف الطالبة، متى تمت مصادرتها وفقا لأحكام المادة 55 من الإتفاقية، وإستنادا إلى حكم نهائي صادر عن محاكم الدولة الطرف الطالبة (ويمكن إستبعاد هذا الشرط من طرف الدولة متلقية الطلب)، مع إلزامية تقديم الدولة الطالبة لأدلة كافية تثبت ملكيتها السابقة للأموال المصادرة، كما تعاد هذه العائدات كذلك إلى الدولة الطالبة في حالة ما إذا إعترفت الدولة الطرف متلقية الطلب بالضرر اللاحق بالدولة الطالبة كأساس لإرجاع ما تمت مصادرته[20].

ويثور التساؤل هنا عن مصير الأموال السائلة التي تم تحويلها إلى عقارات أو إستثمارات على أراضي الدول الأجنبية التي هربت إليها؟ في هذه الحالة لدولة المنشأ، التي تثبت ملكية الأموال، أن تختار بين أن تأخذ تلك العقارات أو أن تحولها إلى أموال نقدية[21].

الفرع الثاني: تعويض ضحايا جرائم الفساد

ألزمت الفقرة (ج) من المادة 57 من إتفاقية الأمم المتحدة الدولة الطرف متلقية الطلب، النظر في إمكانية تعويض ضحايا جرائم الفساد، وجاء هذا الحكم عاما ومطلقا دون أي تفصيل يذكر حول كيفية تطبيقه من حيث نطاقه الشخصي والموضوعي؛ إذ يصعب تحديد وحصر عدد ضحايا الفساد وحقوقهم؛ لذا لابد من كفالة حق الضحايا في اللجوء إلى الجهات القضائية والمطالبة بحقوقهم المتأتية من جراء الضرر الذي لحق بهم ضد المسؤولين عنه، وفي هذا الشأن تلزم إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لتمكين الأفراد والكيانات المتضررة من دعاوى قضائية، على غرار الدعاوى الخاصة أمام المحاكم المدنية للدول الأجنبية التي تتواجد بها العائدات المتأتية من الفساد[22].

الفرع الثالث: تقاسم العائدات الإجرامية مع الدول المتعاونة

منحت المادة 57/ف4 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ الدولة الطرف إمكانية خصم النفقات التي كلفتها عمليات التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية التي سمحت بإسترجاع العائدات المصادرة، وذلك في حدود معقولة، وما لم تتفق الدول الأطراف عل خلاف ذلك[23].

وإحتراما منها لمبدأ إحترام سيادة الدول المنصوص عليه في المادة 4 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وسعيا منها لعدم تقييد الدول في مجال التصرف في العائدات المصادرة، أجازت المادة 57/ف5 منها للدول الأطراف إبرام اتفاقيات أو وضع ترتيبات بشأن التصرف في الممتلكات المصادرة وفقا لكل حالة[24].

تجدر الإشارة إلى أنه في الحالات التي لا تندرج ضمن مواد إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، كانت الدول الطالبة في الماضي تحتفظ بكل العائدات المستردة، أما في السنوات الأخيرة، فقد أدرك المجتمع الدولي أهمية إبرام اتفاقيات متعلقة بتقاسم الأموال، بإتفاق صريح بين الدولة الطالبة والدولة متلقية الطلب على تقاسم العائدات المصادرة، وغالبا ما يكون ذلك مناصفة[25].

المبحث الثاني: تقييم واقع إسترداد العائدات الإجرامية: عراقيل، مبادرات وتجارب من الواقع

لا يخلو مسار إسترداد الموجودات من العقبات والتحديات؛ فتصبح عندها النصوص القانونية عديمة الفعالية؛ فهذه الأخيرة تجرم الفساد وتكرس الآليات الكفيلة باسترجاع عائداته، لكن سرعان ما يتعثر تطبيقها واقعيا، بفعل مجموعة من المعوقات (مطلب أول)، وفي سبيل الوقوف الفعلي على هذه المعادلة، إرتأينا استعراض التجربة الجزائرية في مجال إسترداد الموجودات بما هو كائن وبما تسعى إليه أن يكون (مطلب ثان).

المطلب الأول: إسترداد العائدات الإجرامية: معوقات ومبادرات للحد منها

غالبا ما تفشل مساعي الدول المتضررة من الفساد في إسترجاع الأموال المنهوبة والمهربة خارج إقليمها، نتيجة إصطدام مساعيها بعراقيل فرضتها حساسية وصعوبة هذه العملية (فرع أول)، وفي إطار التخفيف من حدة هذه الصعوبات وتذليلها، برزت العديد من المبادرات الدولية والإقليمية (فرع ثان).

الفرع الأول: معوقات استرداد العائدات الإجرامية

تصطدم عملية إسترداد العائدات المتأتية من جرائم الفساد وبعراقيل تحول دون تجسيد الإرادة التشريعية في هذا المجال، وتنقسم هذه العراقيل إلى عراقيل فعلية (أولا)، وأخرى إجرائية (ثانيا).

أولا: العراقيل الفعلية لعملية الإسترداد

تتمثل هذه العراقيل في غياب الإرادة السياسية (1)، تباين الأنظمة القانونية (2)، نقص الخبرة والموارد المالية (3)، وتنامي نشاط تبييض الأموال (4).

1- غياب الإرادة السياسية الفعلية لإسترداد العائدات الإجرامية

تشكل الإرادة السياسية الفعلية لدى كل الأطراف الفاعلة في مجال إسترداد الموجودات، حجر الزاوية؛ فبوجودها توضع الأطر القانونية الفعالة لتولي إجراءات الإسترداد، وغيابها يخلق الشك لدى الدول المتلقية لطلبات الإسترداد، حول مصير الأموال المزمع إرجاعها والإجراءات المنتظر إتخاذها بعد الإسترداد من سلطات الدولة الطالبة، والواقع العملي يثبت غياب هذه الإرادة لدى السلطة السياسية للعديد من الدول المتضررة من الفساد، والتي إستنزفت ثرواتها وعُرقلت تنميتها بفعل الأموال الضخمة المنهوبة التي وجدت ملاذات آمنة في دول أخرى[26].

2- تباين الأنظمة القانونية

يشكل تنوع الأنظمة القانونية وإختلافها عائقا حقيقي أمام عملية إسترداد الموجودات، ما يعني بالضرورة إختلافا في إجراءات التحري، والتحقيق، وضمانات حقوق الإنسان، وإجراءات الحجز وتقديم أدلة الإثبات والمستندات المتعلقة بالموضوع، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يظهر التباين من حيث النطاق الموضوعي؛ فما يمكن

أن يمثل سلوكا إجراميا يعاقب عليه قانون دولة، قد لا يكون كذلك في دولة أخرى تطلب المساعدة القانونية في مجال الإسترداد، وهو ما يحول دون تفعيل آلية التعاون الدولي في هذا المجال[27].

3- نقص الخبرة والموارد المالية

تعاني معظم الدول التي نُهبت أموالها من نقص حاد في مجال الخبرة الفنية والتقنية؛ فعملية إسترداد العائدات الإجرامية في غاية التعقيد تستدعي الإستعانة بخبراء وفنيين متمكنين في هذا المجال كالمحاسبين والمحامين ذوي الخبرة والمهارة في مجال إسترداد الموجودات، وهو ما يعني ثقل الأعباء المالية والتكاليف المترتبة عن هذه العملية؛ فهي تتطلب أموالا طائلة، وهو ما يشكل عائقا كبيرا أمام الدول النامية خاصة. إلا أنه في المقابل نجد بعض الدول قد وجدت حلا مناسب فيما يتعلق بالمورد المالي، والمتمثل في إنشاء صندوق إسترداد الأموال (صندوق مصادرة الأموال)[28].

4- تنامي أنشطة تبييض الأموال

شهدت ظاهرة تبييض الأموال تناميا ملحوظا بين المسؤولية ورجال المال والأعمال الفاسدين؛ فهم يلجؤون إلى تبييض ثرواتهم الطائلة التي تحصلوا عليها من جراء أعمالهم الفاسدة، بهدف تمويهها وإبعادها عن الشبهة عن طريق إستثمارها في مشاريع إقتصادية سواء داخل أقاليم دولهم أو خارجها. عليه، فإن عملية تعقب وملاحظة العائدات الإجرامية تصبح أكثر تعقيدا كلما إقترنت بتبييض الأموال، وتزداد إمكانية كشف عملية تبييض الأموال في مرحلة إيداعها المادي في المؤسسات المالية، لكون المال في هذه المرحلة يكون قريبا من النشاط الإجرامي الرئيسي، وفي حالة توافر الشفافية اللازمة؛ فإنه بمقدور الأسواق المالية والمصرفية الدولية إعتراض ومنع إيداع العائدات الإجرامية في المؤسسات المالية[29].

ثانيا: العراقيل الإجرائية في عملية الاسترداد

تتمثل العراقيل الإجرائية في عملية إسترداد العائدات في الحصانة الوظيفية (1)، بطء الإجراءات (2)، التقيد بمبدأ السرية المصرفية (3)، وإزدواجية جنسية أصحاب المال الفاسد (4).

1- الحصانة الوظيفية

غالبا ما يكون أصحاب المال الفاسد من فئة السياسيين والإداريين ذوي النفوذ والسلطة، ومثل هؤلاء يتمتعون بإمتيازات تحصنهم وتستثنيهم من الخضوع للسلطات العامة ممثلة في السلطة القضائية، وهو ما يعفيهم من المساءلة والمتابعة القضائية، ما يشكل عائقا أمام عملية استرداد الموجودات[30]؛ لذا أكدت اتفاقية الأمم المتحدة على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف التدابير اللازمة وفقا لنظامها القانوني ومبادئها الدستورية، من أجل الموازنة بين الحصانات أو الإمتيازات القضائية التي تمنحها لموظفيها العموميين بغرض أداء وظائفهم وإمكانية القيام بالتحقيقات والملاحقات والمقاضاة الناجعة والمتعلقة بالأفعال المجرمة بمقتضى أحكامها، بهذا الحكم تكون هذه الإتفاقية قد إتخذت موقفا وسطا بشأن الحصانة، موازنة بين ضرورتها وبين مقتضيات الملاحقة في جرائم الفساد[31].

2- بطء إجراءات عملية الاسترداد

يعد عنصر الوقت في عملية إسترداد العائدات الإجرامية عاملا مهما، نظرا لما يتمتع به مرتكبي جرائم الفساد من نفوذ وعلاقات، ما يمكنهم من إيجاد ملاذات آمنة لأموالهم وإخفائها بسرعة، والتأخر في إتخاذ الإجراءات

القانونية اللازمة يصعب من عملية تتبع واقتفاء أثر هذه الأموال وتحديد أماكنها، وبالتالي فشل عملية الإسترداد لا محالة، فالإطالة في إجراءات التحقيق والمحاكمة في جرائم الفساد، والتي قد تدوم لسنوات طويلة، ينتج عنها ضياع الأدلة أو إتلافها، إحتمالية التأثير على الشهود، أو تعذر سماع أقوالهم بسبب الوفاة أو السفر، ناهيك عن ذلك؛ فهي تزعزع مكانة القانون والسلطة المطبقة له لدى مجرمي الفساد[32]؛ فلا يجدون رادعا لهم، وهو ما قد يحفزهم على المواصلة في نشاطهم الإجرامي.

3- التقيد بمبدأ السرية المصرفية

يعد الالتزام بمبدأ السرية المصرفية أحد أبرز العراقيل الإجرائية التي تواجه عملية إسترداد الموجودات؛ فالإلتزام بالسر المهني الذي يمثل أحد مظاهر الحرية الشخصية، أصبح يؤسس لبيئة غير شفافة تشكل الملاذ الآمن للعائدات الإجرامية؛ فالدول التي تتمتع بنوكها ومصارفها المالية بسرية مصرفية مطلقة، تكون الوجهة الأفضل لأصحاب المال الفاسد، من أجل إخفاء وتمويه أموالهم غير المشروعة. والأكثر من هذا، ظهر ما يسمى بـ "الجنات الضريبية" أو ما يعرف في نطاق القانون الدولي بـ "المناطق غير المتعاونة"، وهي مناطق ترابية لها إستقلالية كافية تمكنها من سن قوانينها الخاصة المتعلقة بسياساتها المالية والضريبية، وتحت غطاء جلب الإستثمارات الأجنبية، تشجع على التهرب الضريبي للأفراد والشركات من المنظومات الضريبية لبلدانها الأصلية، كما تسمح بتبييض الأموال المهربة إليها من كافة أنحاء العالم، دون أن تحقق في مصادرها[33].

كل هذه المعطيات، تحد من نجاعة التعاون الدولي في مجال الإسترداد؛ لذا أصبح التوجه نحو رفع السرية المصرفية أو الحد منها في حالات التحقيق والتحري الجنائي بغرض إسترجاع العائدات الإجرامية، ومكافحة الجنات الضريبية أمرا حتميا في مسيرة المكافحة الجدية والناجعة لظاهرة الفساد، ما لم تحقق الأهم في هذه السلسلة والمتمثل في إسترداد العائدات الإجرامية وحرمان ناهبيها من التمتع بها.

4- إزدواجية جنسية أصحاب المال الفاسد

يحدث أن يكون الشخص الفاسد مزدوج الجنسية؛ ففي حالة إرتكابه لجريمة فساد في إحدى الدولتين وهروبه إلى الدولة الأخرى، يتحقق هذا العائق؛ إذ يتخذ من الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية التي تمنع تسليم رعاياها حصنا له؛ حيث يحق للدولة التي يتمتع الشخص المطلوب تسليمه بجنسيتها، أن تمتنع عن تسليمه كونه أحد رعاياها؛ بل الأكثر من ذلك، أنها تطالب بإطلاق سراحه في حالة ما إذا تم إعتقاله من طرف الدولة الأخرى التي إرتكب جرمه على أراضيها[34].

الفرع الثاني: المبادرات الدولية والإقليمية للحد من العراقيل التي تواجه عملية الإسترداد

من أجل التغلب على العراقيل التي تواجهها الدول المطالبة باسترداد أموالها المنهوبة ظهرت مبادرات دولية وإقليمية أهمها مبادرة ستار (أولا)، والمنتدى العربي لإسترداد الأموال المنهوبة.

أولا: مبادرة STAR خطوة للتغلب على عراقيل إستعادة الأموال المنهوبة في الدول النامية

أنشئت مبادرة إسترداد الأموال المنهوبة (ستار) في سبتمبر سنة 2007، وأطلقها الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك "بان كي مون" في الجمعية العامة للأمم المتحدة[35]، وهي شراكة تجمع بين البنك الدولي ومكتب الأمم

المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، وتعمل هذه المبادرة مع البلدان النامية والمراكز المالية في إطار تعزيز جهود إسترداد الأموال عن طريق تحسين الإطار القانوني لإسترداد الأموال، وتقديم التكوين والتدريب والتوجيه والمساعدة العملية[36].

ومن أجل الحد من العراقيل التي تواجهها الجهود الدولية في مجال إسترداد العائدات الإجرامية، وضعت مبادرة ستار مجموعة من الإجراءات تتمثل في[37]:

1- بناء القدرات المؤسسية في البلدان النامية، لطلب المساعدة الفنية، في إطار دعم الجهات القضائية، والعمل على مواءمة قوانينها مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

2- تعزيز نزاهة الأسواق المالية لهذه الدول؛

3- تمويل عملية استرداد الموجودات؛ حيث تدعم هذه المبادرة البلدان النامية بالقروض لتغطية تكاليف مباشرة عملية الاسترداد، مع توجيهها في مجال الإستعانة بالمختصين (مكاتب المحاماة المتخصصة في مجال إسترداد العائدات الإجرامية)، إضافة إلى ضمان تيسير التعاون؛

4- رصد وإستعمال الأصول التي تم استرجاعها بهدف إستثمارها في مشاريع تنموية، من قبيل البرامج الإجتماعية وتحسين التعليم والبنية التحتية في الدول النامية.

ثانيا: مبادرة المنتدى العربي

يعد المنتدى العربي مبادرة مستقلة لدعم جهود الدول العربية التي تمر بمرحلة إنتقالية في إسترداد أموالها المنهوبة، ولقد أنشئ هذا المنتدى عام 2012، ويمثل في الوقت ذاته منبرا يجمع الدول العربية، ومجموعة الثماني، وشراكة دوفيل، ويحظى المنتدى بالدعم المتواصل من قبل عديد الجهات الدولية، منها مبادرة ستار التي تشاركه في التنظيم والإدارة، ويعمل المنتدى العربي على تذليل صعوبات إسترداد العائدات الإجرامية في الدول العربية من خلال[38]:

- تحديد احتياجات الدول الساعية إلى استرداد أصولها المنهوبة؛
- السهر على توفير التدريب الإقليمي ومناقشة أفضل الممارسات في مجال الاسترداد؛
- الرفع من الوعي المحلي والدولي بشأن التدابير الأكثر فعالية لاستعادة الأموال؛
- المساهمة في إحراز التقدم في قضايا استرداد الأموال من خلال تسهيل الحوار المباشر بشأنها فيما بين الدول والمسؤولين المعنيين.

المطلب الثاني: التجربة الجزائرية في مجال إسترداد العائدات الإجرامية: حصيلة ضعيفة وجهود متواصلة

أصبح إسترداد الأموال المهربة إلى الخارج مطلبا شعبيا بامتياز في الجزائر، كيف لا وقد أنهك الفساد كاهل الشعب وأستنزف ثرواته، ما دفع السلطات للتحرك من أجل إسترجاع ما تم نهبه؛ إلا أن الواقع أثبت ضعف النتائج المحققة في هذا المجال (فرع أول)، مع إستمرارية في رسم خطوات ثابتة نحو تفعيل آلية الاسترداد (فرع ثان).

الفرع الأول: إستعراض لأهم نتائج التجربة الجزائرية في مجال استرداد الأموال المنهوبة

المتتبع لمسار الجزائر في مجال إسترداد الأموال المنهوبة، يلاحظ أنها لم تحقق شيئا يذكر، مقارنة بالأموال الضخمة المهربة التي وجدت في مصارف الدول الأجنبية الملاذ الآمن لها؛ فرغم مصادقة الجزائر على إتفاقية الأمم

المتحدة لمكافحة الفساد وإدراج أحكامها ومبادئها ضمن القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته؛ إلا أنها عمليا لم تطبقها، وفشلت في استرداد عائدات فساد ذات صلة بقضية "الخليفة"، وقضيتي "سوناطراك 1"، و"سوناطراك 2"، ناهيك عن تلك العائدات المتأتية من جرائم فساد رموز النظام السابق وأبرز رجال المال والأعمال في الدولة.

وفي وقت ليس ببعيد، تمكنت الجزائر من تجميد مبالغ مالية في العديد من الدول منها: سويسرا، فرنسا، لوكسومبورغ، النمسا...، وذلك في الفترة الممتدة من 2010 إلى 2013، بفضل التعاون بين وحدات معالجة الإستعلام المالي وإجراءات التعاون القضائي، دون تكليل ذلك بإستردادها؛ حيث فشلت طلبات الإسترداد بسبب غياب الإطار القانوني الذي يكفل متابعة هذه الإجراءات(39).

وحسب تقرير نشرته مجلة "Jeune Afrique"؛ فإن الجزائر قد تمكنت من مصادرة ممتلكات غير مشروعة لكبار المسؤولين ورجال الأعمال السابقين في ظل النظام السابق، قدرت قيمتها بـ 4 ملايير أورو، كما صادر القضاء الجزائري مصانع وفيلات، وقوارب، وشقق، وأراض، وسيارات ومجوهرات، وبلغت قيمة الممتلكات المصادرة داخليا 600 مليار دينار جزائري(40).

وتبقى هذه الحصيلة ضئيلة جدا مقارنة بما هو موجود في خارج الوطن، ورغم غياب رقم رسمي حول حجم الأموال المنهوبة والمتوطنة خارج الجزائر؛ إلا أن الأكيد أن الرقم يبقى ضخما في نظر بعض الخبراء، والذي يتراوح- حسبهم- بين 200 إلى 300 مليار دولار، موزعة على كل من مالطا، إيرلندا الشمالية، فرنسا، بنما، أمريكا، كندا، تونس، سويسرا، المغرب.

عليه، فإن محدودية ما تم تحصيله في مجال إسترداد العائدات الإجرامية من قبل الجزائر، يعود لعدة أسباب أهمها:

- غياب الإطار القانوني الناظم لإجراءات المتابعة في مجال إسترداد العائدات؛
- توطن الأموال المنهوبة في أكثر من دولة، ما يعني ضرورة التعامل مع أنظمة قانونية مختلفة، مما يؤدي إلى طول الإجراءات وغلاء تكلفة مباشرة العملية، وبالتالي صعوبة تحديد مكان تواجد هذه العائدات؛
- تعنت المصارف والبنوك الأجنبية وعدم تعاونها مع التحقيقات التي تباشرها السلطة القضائية الجزائرية، وتَسترها على الفاسدين؛
- تكتم المسؤولين ورجال المال والأعمال الفاسدين المتابعين قضائيا والمسجونين، عن مكان تواجد الأموال التي نهبوها في عهد النظام السابق؛
- الافتقار للخبرات والكفاءات الفنية والتقنية في مجال الاسترداد.

الفرع الثاني: خطوات الجزائر لتفعيل عملية إسترداد الأموال المنهوبة

تسعى السلطات الجزائرية لاسترداد العائدات الإجرامية المهربة وفي كل الاتجاهات من خلال تفعيل آليات الإسترداد وتعزيز التعاون الدولي، سواء على الصعيد الوطني (أولا)، أو على الصعيد الإقليمي والدولي (ثانيا).

أولا: على الصعيد الوطني

في سبيل تفعيل آلية الإسترداد، سعت السلطات الجزائرية إلى تهيئة بيئة مساعدة لذلك، من خلال إنشاء صندوق خاص بالعائدات المسترجعة (1)، إقتراح مشاريع قوانين لإصلاح المنظومة القانونية المتعلقة بالفساد (2)، التنفيذ الفوري للأحكام القضائية (3)، وأخيرا السعي لإطلاق مبادرة تسوية ودية (4).

1- إستحداث صندوق خاص بالأموال والأملاك المصادرة أو المسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد

في خطوة إيجابية من السلطات الجزائرية، تم إنشاء صندوق الأموال والأملاك المصادرة أو المسترجعة في إطار قضايا الفساد، تنفيذا لتعليمات الرئيس الموجهة خلال الاجتماع الدوري لمجلس الوزراء الذي انعقد في شهر ماي سنة 2022.

وجاء في المادة 43 من الأمر رقم 21-07 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021[41]، أنه: «يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 152-302 وعنوانه "صندوق خاص بالأموال والأملاك المصادرة أو المسترجعة في إطار قضايا الفساد"...»، وأضافت المادة نفسها أن الوزير المكلف بالمالية هو الآمر الرئيسي بصرف هذا الحساب. ويأتي إنشاء هذا الصندوق في سياق ضبط وتقدير الأموال المصادرة والتحكم فيها، وإبقائها بعيدا عن أيادي الفساد.

2- العمل على إعداد مشاريع القوانين المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته

أكد الوزير الأول أيمن بن عبد الرحمان، في بيان السياسة العامة لحكومته، المقدم للمناقشة أمام البرلمان في الثالث من شهر أكتوبر المنصرم[42]، على أن هذه المشاريع تستهدف تعديل عدة أطر قانونية لاسيما قانون الإجراءات الجزائية، بغرض رفع التجريم عن التسيير وتأطير التحقيقات التي تمس المسيرين قصد تحرير المبادرات.

3- تنفيذ أحكام المصادرة

حسب الوزير الأول، وطبقا لبيان السياسة العامة للحكومة، وفي إطار المسعى الشامل لإسترداد الأموال المتأتية من الفساد، المحدد من طرف رئيس الجمهورية، فإنه تم تنفيذ الأحكام القضائية النهائية، القاضية بمصادرة الأموال والأملاك المختلسة، مع الإبقاء على نشاط الأشخاص المعنوي بهدف المحافظة على أداة الإنتاج ومناصب الشغل.

4- سعي الحكومة الجزائرية لإطلاق تسوية ودية لاسترجاع الأملاك والأموال المنهوبة من الخارج

إنتشر في الآونة الأخيرة الحديث عن عزم الحكومة الجزائرية على إطلاق مبادرة تتضمن وضع آلية تسوية ودية مع الوزراء ورجال المال المتورطين في قضايا الفساد الكبيرة والتي نتج عنها إختلاس وتهريب أموال طائلة، بهدف إقناع هؤلاء بالكشف عن قيمة ما تم تهريبه من أموال، والإفصاح عن مكان تواجدها، مقابل إطلاق سراحهم.

ثانيا: على المستوى الإقليمي والدولي

تجسدت جهود الجزائر من أجل تفعيل آليات إسترداد الموجودات المهربة إلى الخارج في إطلاق الإنابات القضائية (1)، مبادرة إعداد بروتوكول عربي (2)، وتعزيز التعاون الدولي عن طريق إبرام إتفاقيات دولية (3).

1- إطلاق إنابات قضائية من أجل تحديد مكان تواجد العائدات وحجزها ومصادرتها

أكد الوزير الأول أثناء عرضه لبيان السياسة العامة لحكومته أمام البرلمان، على أنه وتنفيذا للإتفاقيات والآليات الدولية، في مجال إسترداد العائدات، أطلقت الجهات القضائية الجزائرية إنابات قضائية جديدة بغرض تحديد وحجز ومصادرة الأموال المهربة إلى الخارج، وكذا تشكيل لجنة خبراء مكلفة بتسيير ملف إسترداد هذه الأموال بالتنسيق مع الممثليات الديبلوماسية؛ حيث قدر عدد الإنابات المطلقة بـ 219 إنابة قضائية، تم تنفيذ 43 منها في حين تجري معالجة 156 المتبقية من قبل السلطات القضائية المعنية[43].

2- إطلاق مبادرة إعداد بروتكول عربي يتعلق بالتعاون من أجل إسترجاع الأموال المهربة إلى الخارج

في كلمة ألقاها وزير العدل حافظ الأختام عبد الرشيد طيبي بمناسبة ترأسه لأشغال الدورة الـ 37 لمجلس وزراء العدل العرب، المنعقد بمقر جامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 6 ديسمبر سنة 2021، إقترح مبادرة الجزائر الرامية إلى إعداد بروتوكول عربي يتعلق بالتعاون من أجل استرجاع الأموال المهربة إلى الخارج[44].

3- تعزيز التعاون الدولي في مجال إسترداد العائدات الإجرامية

في كل مناسبة تؤكد السلطات الجزائرية ممثلة في الوزير الأول أو وزير العدل حافظ الأختام، على إهتمامها بتعزيز آلية التعاون الدولي، مشيرة إلى أنها بصدد إبرام عدة إتفاقيات ثنائية دولية تتعلق بإسترداد الأموال المهربة إلى الخارج، ومنها إتفاقية التعاون بين الجزائر والوكالة الأوروبية للتعاون القضائي في المجال الجنائي. هذه الخطوات تعد إيجابية جدا في مسار إسترداد الأموال الجزائرية المنهوبة من طرف الفاسدين، إذا ما تم تجسيدها فعليا على أرض الواقع، مع ضرورة وجود إرادة سياسية جدية في هذا المجال تسعى فعليا لتذليل الصعوبات والعقبات التي تعرقل عملية الإسترداد، سواء داخليا أو خارجيا.

خاتمة

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج يمكننا إيجازها فيما يلي من النقاط:

- وجود إرادة تشريعية حقيقية تجسدها النصوص القانونية الوطنية والدولية؛ حيث تم تكريس إسترداد العائدات الإجرامية كمبدأ؛

- قصور آليات استرداد العائدات الإجرامية في ظل وجود عراقيل تحد من فعاليتها، على غرار غياب إرادة سياسية حقيقية تقف وراء المطالبات، وضعف التعاون الدولي القضائي، تماطل بعض الدول وتواطئها مع الفاسدين حفاظا على بنوكها ومصارفها المالية، إضافة إلى ظهور ما يسمى بالجنات الضريبية التي أصبحت تهديدا حقيقيا لعملية استرداد عائدات الفساد نظرا لما تقدمه من تسهيلات تشجع تهريب الأموال الفاسدة إليها؛

- إفتقار العديد من الدول للمورد البشري المتخصص في مجال الإسترداد؛

- طول إجراءات الإسترداد وتكلفتها الباهظة تحول دون استرداد العائدات الإجرامية للكثير من الدول؛

- ضعف حصيلة الجزائر في مجال استرداد عائدات الفساد.

وتبعا للنتائج المتوصل إليها نقترح ما يلي:

– البحث عن بدائل عملية من شأنها تفعيل ودعم أليات الإسترداد على غرار مبادرة ستار والمنتدى العربي لإسترداد الأموال المهربة، في سبيل تذليل الصعوبات التي تعرقل عملية الاسترداد؛

– ضرورة تكاثف الجهود الدولية من أجل محاربة الجنات الضريبية؛

– تفعيل قوانين الفساد التي تمثل اتفاقية الأمم المتحدة مرجعها الأساسي؛

– ممارسة الضغط الدولي على الدول المتواطئة مع الفاسدين؛

– الحد والتخفيف من مبدأ السرية المصرفية عندما يتعلق الأمر بقضايا فساد كبيرة؛

– ضرورة تكثيف العمل الديبلوماسي في مجال الإسترداد، وهو ما أكدت عليه الحكومة الجزائرية بعزمها على تجنيد ثقلها الديبلوماسي ووضع مقاربة شاملة للتكفل بملف الإسترداد؛

– العمل على إبرام إتفاقيات ثنائية مع الدول المتعارف على أنها قبلة وموطن مفضل للأموال الفاسدة في إطار تفعيل آليات الإسترداد وتحقيق النتائج المرجوة؛

– ضرورة الإستفادة القصوى مما تقدمه مبادرة ستار في مجال إسترداد العائدات الإجرامية، خاصة ما تعلق في تسهيل الحوار والتعاون فيما بين الدول، وكذا تقديم خدمة التكوين المتخصص في مجال الإسترداد؛

– إنشاء جهاز مستقل مكلف بمتابعة إسترداد العائدات، مع منحه الصلاحيات الكافية وتمويله، وكذا تجنيده بالمورد البشري ذو الخبرة والكفاءة؛

– ضرورة التعجيل بتعديل القانون رقم 06-01 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وتضمينه بالأحكام القانونية الخاصة بإجراءات الإسترداد قضائية كانت أم لا، والمتعلقة على وجه الخصوص بطلبات الإسترداد مهما كان مصدرها.

قائمة المراجع

أولا: رسائل الدكتوراه

1- سفيان موري، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 12 نوفمبر 2018.

2- مراد خليفة، جهود منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016-2017.

ثانيا: المقالات

1- ريمة ضافري، الجنات الضريبية ودورها في التهرب الضريبي الدولي (حالة الإيرلندية المزدوجة والساندويتش الهولندي لشركة غوغل)، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد (04)، العدد (01)، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، أبريل 2020.

2- علي مخزوم التومي وآخرون، آليات استرداد الموجودات الليبية المهربة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد (6)، العدد (01)، المركز القومي للبحوث، غزة، فلسطين، 30 يناير 2022.

3- علياء حسين قاسم ومحمد إياد عبد الحمزة بعيوي، معوقات استرداد الأموال محل جرائم الفساد، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، العراق، 2021.

4- فايزة هوام، استرداد العائدات الإجرامية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد- الآليات والعقبات-، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد (10)، العدد (02)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد لخضر حمه، الوادي، سبتمبر 2019.

5- محمد بن محمد وماجدة بوسعيدة، تدابير الاسترداد المباشر للعائدات الإجرامية ضمن اتفاقية مكافحة الفساد، دفاتر السياسة والقانون، العدد 17، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جانفي 2016

ثالثا: المواقع الإلكترونية

1- مختار الأخضري (المدير العام للديوان المركزي لقمع الفساد)، المنظومة الوطنية في مجال استرداد الموجودات (عائدات الفساد)، دراسة متاحة على الموقع الإلكتروني:

http://www.olrc.gov.dz، تم تحميله والاطلاع عليه بتاريخ: 2022/11/05 على الساعة 16:00

2- الدليل الإرشادي للشركاء الدوليين للمملكة المتحدة البريطانية المتعلق بالمساعدة من المملكة المتحدة بشأن استرداد الأموال، ص 16، متاح على الموقع الإلكتروني:

http//star.worldbank.org تم تحميله والاطلاع عليه بتاريخ: 2022/11/03، على الساعة 11:09

3- إصدار المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، استرداد الأموال المنهوبة (الكيفية، الإجراءات، الصعوبات والوسائل المتاحة)، ص 150، متاح على الرابط الإلكتروني:

http://www.carjj.orh، تم تحميله والاطلاع عليه بتاريخ: 2022/11/03 على الساعة 20:30

4- مبادرة ستار، متاحة على الموقع الإلكتروني:

http://www.worldbank.org، تم تحميلها بتاريخ: 2022/11/03 على الساعة 11:08

5- الموقع الإلكتروني: http://www.worldbank.org، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2022/11/03 على الساعة 11:35

6- مجلة Jeune Afrique، مارس 2022، متاحة على الموقع الإلكتروني:

www://www.jeune afrique.com، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2022/11/06، على الساعة 14:08

7- الموقع الإلكتروني:http://www.premier-ministre.gov.dz، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2022/11/06 على الساعة 14:10

8- الموقع الإلكتروني: http://www.mjustuce.dz، تم الاطلاع بتاريخ: 2022/11/06 على الساعة 15:00

خامسا: النصوص القانونية

أ- الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر

1- مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، ج. ر. عدد 26، صادر بتاريخ 25 أبريل سنة 2004م.

ب- النصوص التشريعية

1- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 26 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. عدد 14، صادر بتاريخ 8 مارس سنة 2006م، معدل ومتمم.

2- أمر رقم 21-07 مؤرخ في 8 يونيو سنة 2021، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021، ج. ر. عدد 44، صادر في 8 يونيو سنة 2021م.

ج- الدليل التشريعي

الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الطبعة الثانية، الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، 2012.

الهوامش

[1] – الفقرة (أ) من المادة 53 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[2] – الفقرة (ب) من المادة 53 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[3] – الفقرة (ج) من المادة 53 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[4] – تنص المادة 62 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه: «تختص الجهات القضائية الجزائرية بقبول الدعاوى المدنية المرفوعة من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية، من أجل الاعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من أفعال الفساد.

ويمكن الجهات القضائية التي تنظر في الدعاوى المرفوعة طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن تلزم الأشخاص المحكوم عليهم بسبب أفعال الفساد بدفع تعويض مدني للدولة الطالبة عن الضرر الذي لحقها.

وفي جميع الحالات التي يمكن أن يتخذ فيها قرار المصادرة يتعين على المحكمة التي تنظر في القضية أن تأمر بما يلزم من تدابير لحفظ حقوق الملكية المشروعة والتي قد تطالب بها دولة أخرى طرف في الاتفاقية».

[5] – علي مخزوم التومي وآخرون، آليات استرداد الموجودات الليبية المهربة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد (6)، العدد (01)، المركز القومي للبحوث، غزة، فلسطين، 30 يناير 2022، ص 9.

[6] – وفي هذا نصت المادة الثانية فقرة (هـ) من المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، ج. ر. العدد 26، صادر في 25 أبريل سنة 2004م على أنه: «يقصد بتعبير "العائدات الإجرامية" أي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم».

[7] – المادة 46 فقرة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[8] – المادة 55 فقرة 3 و7 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[9] – المادة 66 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[10] – مورد خليفة، جهود منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016-2017، ص 404.

[11] – تنص المادة 67 من القانون رقم 06-01 في فقرتيها الأولى والثانية على أنه: «يوجه الطلب الذي تقدمه إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، لمصادرة العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الوسائل الأخرى المذكورة في المادة 64 من هذا القانون، والمتواجدة على الإقليم الوطني، مباشرة إلى وزارة العدل التي تحوله للنائب العام لدى الجهة القضائية المختصة. ترسل النيابة العامة هذا الطلب إلى المحكمة المختصة مرفقا بطلباتها، ويكون حكم المحكمة قابلا للاستئناف والطعن بالنقض وفقا للقانون...».

[12] – المادة 64/ف1 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[13] – المادة 65 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[14] – المادة 67/ف3 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[15] – المادة 68 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[16] – المادة 56 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[17] – تنص المادة 70 من القانون رقم 06-01 على أنه: «عندما يصدر قرار المصادرة طبقا لأحكام هذا الباب، يتم التصرف في الممتلكات المصادرة وفقا للمعاهدات ذات الصلة والتشريع المعمول به».

[18] – المادة 57/ف1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[19] – الفقرة 3 (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[20] – الفقرة 3 (ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[21] – علي مخزوم التومي وآخرون، مرجع سابق، ص 13.

[22] – محمد بن محمد وماجدة بوسعيدة، تدابير الاسترداد المباشر للعائدات الإجرامية ضمن اتفاقية مكافحة الفساد، دفاتر السياسة والقانون، العدد 17، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جانفي 2016، ص ص 83-84.

[23] – المادة 57/ف4 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[24] – المادة 57/ف5 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[25] – الدليل الإرشادي للشركاء الدوليين للمملكة المتحدة البريطانية المتعلق بالمساعدة من المملكة المتحدة بشأن استرداد الأموال، ص 16، متاح على الموقع الإلكتروني:http//star.worldbank.org تم تحميله والاطلاع عليه بتاريخ: 2022/11/03، على الساعة 11:09

[26] – قريبا من هذا المعنى: سفيان موري، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 12 نوفمبر 2018، ص ص 308-309.

[27] – علياء حسين قاسم ومحمد إياد عبد الحمزة بعيوي، معوقات استرداد الأموال محل جرائم الفساد، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، العراق، 2021، ص 59.

[28] – علياء حسين قاسم ومحمد إياد عبد الحمزة بعيوي، مرجع سابق، ص ص 63-64.

[29] – فايزة هوام، استرداد العائدات الإجرامية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد- الآليات والعقبات-، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد (10)، العدد (02)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد لخضر حمه، الوادي، سبتمبر 2019، ص 1540.

[30] – علياء حسين قاسم ومحمد إياد عبد الحمزة بعيوي، مرجع سابق، ص 66.

[31] – المادة 30/ف2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[32] – علياء حسين قاسم ومحمد إياد عبد الحمزة بعيوي، مرجع سابق، ص 67.

[33] – ريمة ضافري، الجنات الضريبية ودورها في التهرب الضريبي الدولي (حالة الإيرلندية المزدوجة والساندويتش الهولندي لشركة غوغل)، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد (04)، العدد (01)، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، أبريل 2020، ص 77؛ ولمزيد من التفصيل يراجع أيضا: سفيان موري، مرجع سابق، ص ص 321-326.

[34] – علياء حسين قاسم ومحمد إياد عبد الحمزة بعيوي، مرجع سابق، ص 70.

[35] – إصدار المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، استرداد الأموال المنهوبة (الكيفية، الإجراءات، الصعوبات والوسائل المتاحة)، ص 150، متاح على الرابط الإلكتروني:http://www.carjj.orh، تم تحميله والاطلاع عليه بتاريخ: 2022/11/03 على الساعة 20:30

[36] – مبادرة ستار، متاحة على الموقع الإلكتروني:http://www.worldbank.org، تم تحميلها بتاريخ: 2022/11/03 على الساعة 11:08

[37] – إصدار المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مرجع سابق، ص ص 152-153.

[38] – الموقع الإلكتروني: http://www.worldbank.org، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2022/11/03 على الساعة 11:35

[39] – مختار الأخضري (المدير العام للديوان المركزي لقمع الفساد)، المنظومة الوطنية في مجال استرداد الموجودات (عائدات الفساد)، دراسة متاحة على الموقع الإلكتروني:http://www.olrc.gov.dz ، تم تحميله والاطلاع عليه بتاريخ: 2022/11/05 على الساعة 16:00

[40] – مجلة Jeune Afrique، مارس 2022، متاحة على الموقع الإلكتروني:
www://www.jeune afrique.com، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2022/11/06، على الساعة 14:08

[41] – أمر رقم 21-07 مؤرخ في 8 يونيو سنة 2021، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021، ج. ر. عدد 44، صادر في 8 يونيو سنة 2021م.

[42] – الموقع الإلكتروني:http://www.premier-ministre.gov.dz، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2022/11/06 على الساعة 14:10

[43] – المرجع نفسه.

[44] – الموقع الإلكتروني: http://www.mjustuce.dz، تم الاطلاع بتاريخ: 2022/11/06 على الساعة 15:00